

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون([1326]).. وقال:

«والرجس في اللغة: النجس. قال صاحب الصحاح والمجمل معاً: الرجس - بالكسر - القذر. ولأنَّ ما حرم على الإطلاق كان نجساً كالدم والبول، ولأنه تعالى قال: (فاجتنبوه) وهذا أمر يقتضي الوجوب، فيحمل على جميع معاني الاجتناب، من عدم أكله، وملاقاته، وتطهير المحلِّ بإزالته عنه، وإلاَّ لما كان مجتنباً، ولا معنى للنجس إلاَّ ذلك»([1327]). 2 - الروايات: قال صاحب الجواهر: «... كل ذلك بعد الإغضاء عما يستفاد منه نجاسة مطلق المسكر والنبيد من المعتبرة المستفيضة([1328]) البالغة هي مع ما ورد في نجاسة الخمر حدَّ الإستفاضة إن لم تكن متواترة إذ هي تقرب من عشرين خبراً وفيها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة بأنواع الدلالة، كالأمر بالغسل وإعادة الصلاة وغيرهما، بل في بعضها الأمر بالغسل سبعاً وفي آخر ثلاثة، بل فيها التصريح